

- أفاد خبير الدراية بأنه سيتمكن من تقدير قيمة العقار موضوع الدعوى والربع وفقاً للوصف المدعى عليه الرابع لمكونات العقار من الداخل وحيث قام بمعاينة العقار مع الخبرة وتمهيدا لتقديم تقريره.

- الربع الشهري للعقار 2740 د.ك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

1- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " .

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع حصه في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن حصه بالعقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/9/24 قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/79 ببيع 2/

المرفوعة من:

هنوف إبراهيم عبدالله الخبيزي.

ضد: 1- زينب فؤاد عاشور عيسى عاشور.

2- حسين سيد مصطفى سيد رضا علوى.

3- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

4- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.

5- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

6- وكيل وزارة العدل بصفته.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

حصه مشاعاً قدرها 50% من الوحدة السكنية رقم 2 نموذج 1- الطابق الثاني ومساحة الوحدة الإجمالي 349.161م² وتمثل عقار الوثيقة رقم 2019/4026 الكائن بمنطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة رقم (3) مخطط م (39120- قسيمة 8 وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره/89100 د.ك تسعة وثمانون ألف ومائة دينار كويتي نظير الحصه المعروضة.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العين موضوع الدعوى على الطبيعة والكائنة في منطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة (3) شارع (301) - بناية (8) وتحمل رقم آلي 94165729، وذلك بحضور وإرشاد المدعى عليه الثاني ووكيله ووكيل المدعية وتخلف بقية المدعى عليهم أو من ينوب عنهم قانوناً عن الحضور بالرغم من صحة اخطارهم وبحضور السيد خبير الدراية / طارق المعجل، وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار الواقعة به العين محل الدعوى عبارة عن بناية سكنية مكونة من عدد (5) أدوار مكررة، البناية زاوية وتطل على ساحة جانبية وشارع رئيسي وشارع فرعي. يوجد بالعقار عدد (2) مصعد كهربائي.

الكساء الخارجي للعقار سيجما باللون البيج والوردي.

عين النزاع موضوع الدعوى هي الشقة الواقعة بالدور الثاني من العقار وتشغل الدور الثاني بالكامل.

الشقة موضوع النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 2019/4026، ومساحة 349.161 متر مربع، وتحمل الشقة عين النزاع رقم آلي 20475396.

الشقة مكونة من عدد (4) غرف، وعدد غرفة واحدة ماستر، وعدد (5) حمامات ومطبخ وصالة وديوانية وبلوكونة وغرفة خادمة وحمامها.

- أراضي الشقة عين النزاع عبارة عن سيرايميك، والتكييف مركزي، وبنائها وتشطيبها جديد.

- أفاد المدعى عليه الثاني بأنه هو الحائز للشقة موضوع النزاع ويستغلها مع أولاده، وأن الشقة موضوع النزاع لا تدر ربح.

قمنا مع السيد خبير الدراية بمعاينة الشقة موضوع النزاع على الطبيعة وقام السيد خبير الدراية بأخذ البيانات الخاصة بالشقة تمهيداً لتقدير قيمة المباني والمنشآت القائمة على أرضه مع تقدير قيمة هذه الأرض، لبيان القيمة الإجمالية للعقار أرضاً ومبان.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.